

4 مارس 2013

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي للعقود المبرمة في إطار إسداء منح للطلبة الذين هم بصدد إعداد أطروحة الدكتوراه  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 02 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم إبرام اتفاقية بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 ديسمبر 2010 تتعلق بالتعاون في مجال البحث العلمي، وأنه تم في هذا الإطار تكليف الوكالة العلمية والتجديد "PASRI".

كما ذكرتم أنه في إطار تنفيذ أهداف الاتفاقية، تعتزم الوكالة إبرام عقود خدمات مع الطلبة المباشرين لأبحاثهم العلمية لأطروحة الدكتوراه في إطار تنفيذ برنامج *mobilité des doctorants* "MOBIDOC" وتمكينهم من منحة يتحمل جزء منها الاتحاد الأوروبي (80%) في حين تتحمل المؤسسة الاقتصادية الجزء المتبقي (20%) وذلك في إطار شراكة تجمع المؤسسة الاقتصادية وهيكل البحث العلمي والوكالة  
أساس ذلك معرفة :

- هل تخضع المنح المدفوعة للطلبة في إطار إنجازهم لأطروحة الدكتوراه للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل؟
- هل تخضع العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي إلى معالم التسجيل.
- هل تخضع الفواتير التي تصدرها وحدة الدعم للمؤسسة بعنوان المنح المخولة للطلبة إلى معلوم الطابع الجبائي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى نص الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ مشروع "دعم منظومة البحث العلمي والتجديد "PASRI" والملحق المصاحب لها والمبرمة بين الاتحاد الأوروبي ووزارة التنمية والتعاون الدولي، يتبين أنّ الوكالة باعتبارها مكلفة بالتصرف في المشروع تتعهد بانتداب باحثين في مجال البحث العلمي لإعداد أطروحة دكتوراه في الموضوع والتي تمثل جزءا من المشروع ووضعهم على ذمة المؤسسات ومراكز البحث المعنية لمدة محددة في إطار عقود شراكة يتم إبرامها في الغرض.



## 2- معلوم الطابع الجبائي

طبقا للعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الفواتير لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,400 دينار عن كل فاتورة، وبالتالي فإن الفواتير التي يتم إصدارها من قبل الوكالة المدفوع من قبل المؤسسة الإقتصادية تكون خاضعة للمعلوم المذكور. والمتعلقة بجزء المنحة

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي